لوان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان
كان عليه دين) ولم يكن كذا في الخلاصة قوله ومحاباته الخ
اقول اى بالاستيفا بن الناس في مثله كما نص عليه
في الخلاصة والبزازية

الفصل الخامس والثلاثون

قوله اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة الخ اقول
او كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وقد كتبنا في حاشية العيني
ومنلا مسكين في باب ما يحدثه الرجل في الطريق من كتاب
الجنايات كتابة حسنة فارجع اليها انه شيته وفي السغناقي الكلام
في المسئلة في ثلاثة مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا
في الطريق ام لا الثاني الخصومة في الرفع والثالث في ضمان
ما يتلف بهذه الاشيا اهله في الاحداث قال شمس الايمة
السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحيل بينهم
وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان
كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه ذلك ما لم يمنع
منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين
بقضائه لا يسعه تاخيره وان لم يطالبه كان في سعة من تاخيره
لانعدام الضرر في حقه فهذا مثله كذا في التاتارخانية اقول
قوله انه لم يطالبه بدينه كان في سعة من تاخيره يجب ان
يقيد ذلك بما اذا لم يعلم انه تركه حياء او نسيانا او خوفا ونحوه بل
تركه توسعة تامل قوله قال س رح ليس كلا منهما اقول
في البزازية عن قوله ابي يوسف وبه يعتبر وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في
الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة

انه

المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا
لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي بشهادة هؤلاء
الشهود المسميين المعدلين في ترتيب هذا السجل بمحضر من
المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما
في مجلس قضاي بكورة كذا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان
دون الخفية والكتمان حكما ابرمته وقضا نفذته مستجمعا
شرايط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفا هذا
المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا
المحكوم له هذا وكل ذي حق ودفع وحجة على حجته ودفعه
وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت
عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والديانة
والصيانة وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه
الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات
لا يتغير شيء مما فيها الا الدعاوي فان الدعاوي كثيرة
لا يعدها الاحصا ولا يأتيها الاستقصا وليس كتاب السجل
الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ
الشهادة في ساير السجلات على نحو ما بيناه في هذا السجل
والسيف بخاريه انتهى ومن اراد المزيد من ذلك ومن صور
المحاضر والحلي والشيات في ابن ادم والحيوانات فعليه بالكتب
المطولة والله تعالى اعلم وفي الباب الثاني من كتاب البيوع
في جواهر الفتاوى وينبغي انه لا يكتب في الشروط شرطا صحيحا
شرعيا وانما يكتب شرط الاشتراط فيه ولا خيار وينفي جميع الشرايط
المفسدة لان في الشروط ينبغي ان تكتب على وجه لا يختلف الفقها

Copyright © King Saud University